



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	صفحة	صفحة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 دج	100 دج	النسخة الأصلية
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دج	200 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشركين. الطلوع منهم ارسال لائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن النشر على اساس 20 دج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 154 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواي،

الموقع في 5 فبراير سنة 1986 بمدينة الجزائر.

II29

قرارات، مقررات، منشير الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في II و 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 و 31 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

II32

فهرس (تابع)

1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في تيارت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لترقية السكن العائلي. 1139

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو
سنة 1986 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم
1986 - 1987. 1140

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1406 الموافق 20 أبريل
سنة 1986، يتضمن تمديد مدة انتداب أعضاء
اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك
موظفي وزارة الصناعات الخفيفة. 1142

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1405 الموافق
11 غشت سنة 1985، يتضمن اضافة عمل
جديد للقائمة المنصوص عليها في القرار
المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين
بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات
التجارية المسلمة. 1143

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10
مايو سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية
الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة
التجارة. 1143

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الحرف والحرف الصغيرة. 1146

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الاسعار. 1147

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق 12
مارس سنة 1986، يتضمن تكوين اللجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المحققين
الاداريين لدى وزارة الشؤون الخارجية. 1135

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام
1406 الموافق 24 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 12 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة
1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في جيجل والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
للمحاسبة. 1136

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام
1406 الموافق 24 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة
1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لنقل المسافرين. 1137

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام
1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 07 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة
1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في تبسة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لترقية السكن العائلي. 1138

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام
1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 30 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التسويق. II48

قراران مؤرخان في 5 رمضان عام 1406 الموافق
14 مايو سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء
الى نائبى مدير. II48

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الصفقات العمومية. II47

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التخطيط. II47

اتفاقيات دولية

الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواي
الموقع في 5 فبراير سنة 1986 بمدينة الجزائر،
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق
أول يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواي
المسميتين أدناه بالطرفين المتعاقدين :

مرسوم رقم 86 - 154 مؤرخ في 24 شوال عام
1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواي،
الموقع في 5 فبراير سنة 1986 بمدينة
الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواي الموقع
في 5 فبراير سنة 1986 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية المنجزة في إطار هذا الاتفاق على أساس العقود التي تبرم مع جهة بيع الأشخاص المعنويين الجزائريين الخاضعين للقانون العام والأشخاص المعنويين الأوروبيين الخاضعين للقانون العام والقانون الخاص مع جهة أخرى، والمخولين لممارسة نشاطات التجارة الخارجية في بلديهم على التوالي.

المادة الخامسة

تتم تسوية المدفوعات الخاصة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول في كل من البلديين.

المادة السادسة

لا يجوز إعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ كما هي معرفة في قوانين كل من البلديين، والواردة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلي.

المادة السابعة

مع أجل ترقية العلاقات التجارية بين البلديين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية للمشاركة وتنظيم الأسواق والمعارض التجارية في كل من البلديين.

المادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان إعفاء استيراد وتصدير العينات التي لا تكتسى طابعا تجاريا من الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة التاسعة

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لكل عقد تم إبرامه أثناء فترة صلاحيته وبقي غير منفذ حين إنهاء العمل به.

- انطلاقا مع رغبتهما في تعزيز أواصر الصداقة وتنمية العلاقات التجارية بين البلديين وخاصة بتوسيع وتنويع مبادلاتهما على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة،
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تنظم تجارة الاستيراد والتصدير في كل من البلديين.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص الرسوم الجمركية وغيرها مع الرسوم ذات الاثر المماثل بالنسبة للمنتوجات والبضائع المتبادلة، باستثناء المزايا النوعية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الجهوية أو الناجمة عن التعهدات المتخذة تجاه البلدان المجاورة.

المادة الثالثة

ان مبادلات المنتوجات بين الطرفين المتعاقدين تخص تلك التي توجد في القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا لا يتجزأ منه.

- توجد في القائمة «أ» المنتوجات الجزائرية الممكن تصديرها الى الجمهورية الشرقية للأوروغواي،

- توجد في القائمة «ب» المنتوجات الأوروبية الممكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان القائمتين «أ» و «ب» لهما طابع استدلالي غير تحديدي.

المادة العاشرة

مع أجل تنمية المبادلات التجارية بين البلديات والسماح بتنفيذ هذا الاتفاق في أحسن الشروط الممكنة، يجتمع ممثلو الحكومتين بناء على مبادرة أحد الطرفين في إطار لجنة مشتركة مرة كل سنة بالتناوب بالجزائر ومونتفيدو.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين البلديات.

يكون هذا الاتفاق صالحا لفترة ثلاث سنوات وتكون قابلة للتجديد تلقائيا لفترات جديدة ذات سنة واحدة، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في الغاء هذا الاتفاق وهذا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.

واثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين المفوضين قانونا من طرف حكومتيهما على التوالي، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 5 فبراير سنة 1986 في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والاسبانية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انريك /ف/ غليزياس
عبد العزيز خلاف
وزير العلاقات الخارجية
وزير التجارة

القائمة «أ»

المنتجات الجزائرية الممكن تصديرها الى الجمهورية الشرقية للاوروغواي

I - نبيذ

2 - تمور

3 - عصير الفواكه

4 - الفلين ومنتجاته

5 - أحذية

6 - السنديرم

7 - الجلود الاصطناعية

8 - مواد بلاستيكية

9 - مواد بتروكيماوية

10 - مواد كيماوية

11 - دهن وورنيش

12 - مواد زجاجية

13 - أدوات منزلية

14 - منتجات الحديد والصلب

15 - عربات نقل البضائع بالسكك الحديدية

16 - مواد منجمية

17 - مواد ميكانيكية وكهرو - ميكانيكية

18 - مواد معدنية

19 - أدوات هاتفية

20 - كوابل كهربائية

21 - مصنوعات من الاميانت

22 - مواد راديو - كهربائية

23 - منشآت معدنية

24 - الورق ومنتجاته

25 - الزنك على شكل سبائك

26 - مواد شاحنة

27 - منتجات صيدلية

28 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع

القائمة «ب»

المنتجات الاوروغوائية الممكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 - لحوم بقر وغنم

2 - زبدة

3 - مسحوق الحليب

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|
| 4 - جبن | 16 - صوف مغسول |
| 5 - أرز | 17 - صوف ممشوط |
| 6 - سورغو (نوع من الدخن) | 18 - ورق الكارتون |
| 7 - شحم بقر اصطناعي | 19 - كوابل كهربائية |
| 8 - زيت خام عباد الشمس | 20 - مواد دسمة تدخل في صناعة الحليب |
| 9 - زيت الكتان الخام | 21 - الاسمنت |
| 10 - مركز بروتيني غذائي من أصل سمكي | 22 - الاجر المقاوم للحرارة |
| 11 - منتجات صيدلية | 23 - الدولوميت |
| 12 - التبغ الخام | 24 - أنابيب من الصلب |
| 13 - أدوية للاستعمال البيطري | 25 - حديد الاسمنت المسلح (قضبان) |
| 14 - جلود بقر | 26 - المنظفات |
| 15 - جلود بقر للغطاء العلوي للاحذية | 27 - مربعات التبليط من نوع «فايانس» |

قرارات، مقررات، مناقشات

الوزارة الأولى

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد العربي غوالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 10 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد عز الدين بوراس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد أرزقي حكيمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 11 و 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 و 31 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة حليلة قصير متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد رابح بن محيي الدين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد مكرتارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد رشيد سليمان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين السيدة فائزة دلمى زوجة سيدى بومدين، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد معمر بلمختار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة سلوى سود متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة حدة مادی متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 سنة 1985، تعدل أحكام القرار

المؤرخ في I8 يوليو سنة 1984، المتعلق بتعيين السيدة ربيعة بوشىخى، متصرفة متمرنة كالتالى : «تعين السيدة ربيعة بوشىخى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من II أكتوبر سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 المتعلق بترقية السيد محمود الاشهب، الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1978 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1979، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 أبريل سنة 1982 كالتالى :

«يرقى السيد محمود الاشهب، الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 يونيو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 26 يونيو سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في I2 يوليو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد حمو الاطرش، فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يعين السيد حمو الاطرش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من I8 سبتمبر سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1983، المتضمن ترسيم وترتيب السيد عبد العزيز بى سويكى، فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، من سلك المتصرفين، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، مع احتفاظه فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان

كالتالي :

«يرقى السيد عبد العزيز بن سويكي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوزيد جرومي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد سعيد كحيلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد عمراوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد مختار رأس العين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تعين الآنسة فوزية برضوان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد مصطفى على بن قارة متصرفا متمرنا، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد الطاهر بوتسونة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد عبد الوهاب زمام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد مولود فلاق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوزيد مليزي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة فتيحة عيداوى المتصرفة المرسمة، ابتداء من 30 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة أمال عذار، زوجة عليوة، المتصرفة المرسمة، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة

القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد ناصر محمود مسعود في سلك المتصرفين كالتالي :

«يرسم السيد ناصر محمود مسعود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 21 يوما».

الباقى بدون تغيير.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد الطيب نوري، في سلك المتصرفين كالتالي :

«يرسم السيد الطيب نوري في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983».

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986، يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المحققين الاداريين لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986، تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المحققين الاداريين، المحدثه لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية كما يلي :

1 - ممثلو الادارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

السيدان : - سليم بن خليل،

- حميد بن شرشالي،

السيدة : - خيرة ويقيني.

السيد سعيد براهيمى المتصرف المتمرن، ابتداء من 29 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة جميلة فلالي المتصرفة المرسمة، ابتداء من 9 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد مزارى المتصرف المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة أغيدة باتس، زوجة نذير، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يدرج السيد صفيير عبد العزيز، ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، ويرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445 ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1985 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 15 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمود سلطاني، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 4 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام

1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى جيجل،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى جيجل والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله المحاسبة لولاية جيجل» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى جيجل ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية مسك المحاسبة الخاصة بالاشغال الآتية :

- فتح الحسابات،
- نقل الكتابات الى الدفاتر الاضافية،
- التجميع،
- أشغال نهاية السنة المالية،
- اعداد وثائق المحاسبة.

ب - الاعضاء الاضافيون :

- السادة : — عبد الحميد شريخي،
- داود حميد بوشوارب،
- يحيى عشاب.

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- السادة : — على قريشى،
- نصرالدين أبو داود،
- عمر بن نعمون.

ب - الاعضاء الاضافيون :

- السادة : — عبد الحميد طلايلية،
- عبد الباقي سراى،
- بغدادى حمدى باشا.

يعين السيد سليم بن خليل رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلک الملحقين الاداريين.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى جيجل والمتضمنه انشاء المقاوله الولاىة للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية جيجل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاق

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لنقل المسافرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المسيلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لنقل المسافرين.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات نقل المسافرين لولاية المسيلة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في المسيلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية السكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل المسافرين.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير النقل
رشيد بن يلس

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية
والجماعات المحلية والتعمير والبناء
محمد يعلى عبد المالك نورانى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 10 ديسمبر سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية السكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لترقية السكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، مقاوله ترقية السكن العائلى فى ولاية تبسة، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تبسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية السكن وانجاز جميع العمليات المخصصة للحصول على ملكية سكن فردى أو عائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد فى قت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
محمد يعلى
عبد المالك نوراني

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986، يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1986 - 1987.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

- بقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخ فى 10 ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 10 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لترقية السكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية السكن العائلى فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية السكن وانجاز جميع العمليات المخصصة للحصول على سكن فردى أو عائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، الذى يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الا جانب الصيد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 الذى يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، الذى ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985 والمتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1985 - 1986،
- وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد فى 26 مايو سنة 1986،
- وبناء على اقتراح مدير الحدائق وحماية الحيوانات،
- يقرن ما يلى :
- المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1986 - 1987 على النحو التالى :

الجدول

الطرائد	الانواع المرخص بصيدها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	أيام الصيد
الطيور المهاجرة	السمان المهاجر الترغلة	18 يوليو 1986	15 غشت 1986	جميع الايام
الطرائد المستقرة	الارانب الوحشية الارانب البرية الحجل السمان المستقر الخنزير البرى اليمام	18 سبتمبر 1986	2 يناير 1987	أيام الجمعة والاعیاد
الطرائد المائية	البط الخضارى بط بلبول بط أبو ملقة بط حواری الشرشير الصيفى عفاس عفاس أشهب غرة أبوطيط مقنبر شنقب - دجاج الماء	20 نوفمبر 1986	6 مارس 1987	أيام الجمعة والاعیاد
الطرائد الاخرى	الزرزور - السمان القطبا	21 نوفمبر 1986 21 نوفمبر 1986	2 يناير 1987 6 مارس 1987	أيام الجمعة والاعیاد

المادة 2 : لا يرخص صيد الطرائد المستقرة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية.

المادة 7 : يعتبر الخنزير البرى الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها فى اطار الصيد السياحى الذى يمارسه الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 8 : تمنع تجارة الطرائد وكذلك استغلالها فى الاماكن العمومية.

يكون ترخيص تجارة الطرائد من اختصاص الوزارة المكلفة بالصيد البرى فقط.

المادة 9 : يتعرض كل مخالف لهذه الاحكام لمتابعات طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 10 : يلغى القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يكلف الولاة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد رويغى

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1406 الموافق 20 أبريل سنة 1986، يتضمن تمديد مدة انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1406 الموافق 20 أبريل سنة 1986 يمدد انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المكونة بموجب القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1984 لفترة ستة (6) أشهر.

المادة 2 : لا يرخص صيد الطرائد المستقرة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية.

غير أنه يرخص صيد الطيور المهاجرة كل أيام الاسبوع خلال الفترات المحددة فى المادة الاولى أعلاه. ويمكن لوالى الولاية، بعد اعلام الوزير المكلف بالصيد البرى وبناء على اقتراح من نائب المدير المكلف بالبيئة والغابات بالولاية، أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر يوما على الاقل، تاريخ فتح موسم الصيد أو تقديم تاريخ انتهائه.

المادة 3 : يمكن الوالى خلال موسم الصيد، بعد اطلاع الوزير المكلف بالصيد، ايقاف عملية الصيد فوراً فى حالة وجود آفة يمكنها القضاء على الطرائد.

المادة 4 : يعدد عدد الحجل والارانب البرية والموشية والبوط والشرشير والشنقب ودجاج الماء الذى يمكن الصياد أن يصطادها فى اليوم نفسه بأربع (4) حجلات وأرنبيش بريتيش وأرنبيش وحشيتين وبطيتين وشرشيرين وأربع شناقب وأربع دجاجات ماء.

المادة 5 : لا يجوز اصطياد الطرائد المائية مع مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شواطئ البحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال افتتاح موسم صيد هذه الطريدة. يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البوط البرى.

المادة 6 : يمكن اصطياد الخنزير البرى والحيوانات الضارة عن طريق عمليات اثاره خلال الايام غير المذكورة فى المادة 2 أعلاه بعد ترخيص من الوالى المختص اقليميا. يمكن تنظيم

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985، يتضمن اضافة عمل جديد للقائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 الذى يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها مدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم القائمة المنصوص عليها فى المادة 4 من القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1984 أعلاه كما يلى :

«الرمز رقم 01 - 813 : وكيل موزع لزيوت الوقود المنزلى والمنتجات البترولية».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 تشكل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة التجارة كالاتى :

أولا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلوك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

1 - ممثلو الادارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هنى

- حيدر حسنى

- واعلى محمد يحيوى

ب - الاعضاء الاضافيون :

- شريف لونيس

- بنختى بلمايب

- محمد خليفة

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- أحمد الاخضر دبابى

- مليلى عبد الوهاب

- محمد الهادى بلمريمة

ب - الاعضاء الاضافيون :

- نور الديق بندي

- تومي لباح

- عمر عمارة

ثانيا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك
الملحقين الاداريين ومفتشى مصلحة مراقبة
الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

1 - ممثلو الادارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هني

- حيدر حسني

- واعلي محمد يحيوي

ب - الاعضاء الاضافيون :

- شريف لونيس

- بختي بلمايب

- محمد خليفة

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد ايقير

- خالد مسيوري

- ابراهيم زروقي

ب - الاعضاء الاضافيون :

- ليلي علو

- نور الدين دربال

- سعيد عكاش

ثالثا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك
الكتاب الاداريين ومراقبي مصلحة مراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية.

1 - ممثلو الادارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هني

- حيدر حسني

- واعلي محمد يحيوي

ب - الاعضاء الاضافيون :

- شريف لونيس

- بختي بلمايب

- محمد خليفة

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- عمر عنون

- عبد القادر العربي

- أرزقي سعدون

ب - الاعضاء الاضافيون :

- عز الديق برح خنيش

- مسعود سباعي

- رشيد قراش

رابعا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك
الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على
الآلة الكاتبة.

1 - ممثلو الادارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هني

- حيدر حسني

- محمد خليفة

ب - الاعضاء الاضافيون :

- بختي بلمايب

- شريف لونيس

- عبد الرحمن شيخ

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- اسماعيل بليوز

1 - ممثلو الإدارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هني
- حيدر حسني
- شريف لونيس

ب - الاعضاء الاضافيون :

- محمد حباش
- محمد خليفة
- عبد الرحمن شيخ

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد مساعل
- محمد الطيب عيرج
- بشير عمراوى

ب - الاعضاء الاضافيون :

- عمرو عمور
- مسعود شطبيبي
- الطيب بودرنان

سابعا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث.

1 - ممثلو الإدارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هني
- حيدر حسني
- محمد خليفة

ب - الاعضاء الاضافيون :

- عمر عمارة
- محمد حباش
- عبد الرحمن شيخ

- عبد الرحمن به داينة

- محمد به سعدى

ب - الاعضاء الاضافيون :

- موسى بو عمران
- عثمان بومزان
- محمد عمروش

خامسا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلك الاعوان الضاريين على الآلة الكتابة
والعمال المهنيين مع الصنف الاول وسائقى
السيارات مع الصنف الاول.

1 - ممثلو الإدارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هني
- حيدر حسني
- محمد خليفة

ب - الاعضاء الاضافيون :

- عبد الرحمن شيخ
- محمد حباش
- عمر عمارة

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد العندري
- عائشة صالحى
- فريدة بوركبة

ب - الاعضاء الاضافيون :

- نويهة بوبكر
- سميرة اسمهان كركار
- نعيمة دايج

سادسا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلك أعوان المكتب وسائقى السيارات مع الصنف
الثانى والعمال المهنيين مع الصنف الثانى.

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- ابراهيم زلاقي
- أحمد موساوي
- بوعلام سعيدي

ب - الاعضاء الاضافيون :

- بن غياية عطاوة
- أحمد بشاري
- صالح فرحات

ثامنا - اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأعوان المصلحة.

1 - ممثلو الادارة :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد هني
- حيدر حسني
- محمد خليفة

ب - الاعضاء الاضافيون :

- عمر عمارة
- محمد حباش
- عبد الرحمن شيخ

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد مرسل
- علي طيبي
- سعيد قصير

ب - الاعضاء الاضافيون :

- محمد سرموم
- موسى خشعاوي
- محمد الصغير مدني

تتم رئاسة اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه طبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحرف والحرف الصغيرة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي مغريسي مديرا للصناعة التقليدية والحرف الصغيرة بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي مغريسي مدير الحرف والحرف الصغيرة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

I9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،
— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم لكل مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم لكل، مدير الصفقات العمومية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد والى محمد يحيوى مديرا للاسعار بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد والى محمد يحيوى، مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في

وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قراران مؤرخان في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404، الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد الشريف لونيس، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف لونيس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحسن بكة مديرا للتخطيط بوزارة التجارة، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن بكة، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بالى مديرا للتسويق بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد بالى، مدير التسويق، الامضاء باسم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حيدر حسني، نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حيدر حسني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو